

Distr.  
LIMITED

A/53/L.30  
12 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي  
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك  
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية  
الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرتغال، بنما، بوتسوانا،  
بوركينافاسو، بيرو، توغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي،  
سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، غينيا - بيساو،  
كوت ديفوار، ليبيريا، ليسوتو، مصر، المغرب، ملاوي،  
موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا:  
مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠/٥١ دال المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى نداء تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إقامة قدرة وطنية لإزالة الألغام بغرض تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل التعمير الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة وأن الاستجابة المناسبة لعلاج الحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل ومتكامل، يربط، في جملة أمور، ما بين برامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل النهوض بعملية التعمير الوطني والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١)</sup>، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والالتزام المتبادل الذي تم التعهد به في تلك المناسبة،

وإذ تنوه بما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد لمساعدة الجهود الوطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق<sup>(٢)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - ترحب بالمساعدة المقدمة إلى موزامبيق من مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٣ - ترحب بالتقدم الذي تحققت في توطيد سلم دائم وهدوء وتعزيز الديمقراطية وترسيخ المصالحة الوطنية في موزامبيق؛
- ٤ - تسلّم بالجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة وشعب موزامبيق من أجل التعمير الوطني والتنمية؛

(١) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٢) A/53/157.

٥ - تؤكد أن موزامبيق قد حققت تقدما مهما في تخفيف آثار حرب مدمرة، وأن استمرار تقديم المساعدات الكبيرة والمنسقة من المجتمع الدولي مطلوب لمساعدة البلد في تلبية احتياجاته الإنمائية؛

٦ - تؤكد أيضا التقدم المهم الذي حققته حكومة موزامبيق في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وفي تهيئة بيئة عملية مواتية للحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛

٧ - ترحب بالمساعدة الإنمائية الموجهة إلى إعادة التأهيل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والهياكل الأساسية، والاستثمار في الموارد البشرية وتشجيع الزراعة التي يقوم بها صغار الحائزين وإيجاد بيئة مواتية لتوسيع نشاط القطاع الخاص؛

٨ - تشني على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في عملية إزالة الألغام في موزامبيق، وتحث القادرين على ذلك على مواصلة تقديم المساعدة التي تحتاجها موزامبيق تمكينها لحكومتها من تطوير قدرتها الوطنية على إزالة الألغام، في إطار برنامج إزالة الألغام الجاري؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير الوطني والتنمية في موزامبيق؛

(ب) مواصلة تنسيق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة المناسبة لاحتياجات موزامبيق الإنمائية؛

(ج) إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

-----